نصا وليس له منعه فان ابى اجبره حاكم وكذا حكم جدار مسجد ولو انهدم
حايطهما او سقفهما فطالب احدهما صاحبه ببنايه معه اجبر كنقض عند خوف
بيق سقوطهما لكن ان بناه احدهما بالته فبينهما وليس له منعه من الانتفاع
به وقيل بلى حتى يعطيه قيمة تالفه وهو اظهر ولو انهدم سفل انفرد
صاحبه ببنايه واجبر عليه ولو هدم مشتركا خيف سقوطه فلا شي عليه
وان كان بينهما نهر ونحوه واحتاج الى عمارة اجبر ممتنع ويلزم
الاعلى بناء سترة تمنع مشارفة الاسفل نصا فان استويا اشتركا

كتاب الحجر وهو شرعا منع الانسان من التصرف في ماله
وحجر الفلس منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة
الحجر من التصرف فيه والمفلس من لا مال له ولا ما يدفع به حاجته
وعند الفقها من دينه اكثر من ماله وهو على ضربين حجر لحق الغير
كحجر على مفلس ومريض وزوجة بما زاد على الثلث في تبرع
على رواية فيها وعبد ومكاتب ومشتر ماله في البلد او قريب منه
بعد تسليمه المبيع وراهن ومشتر بعد طلب شفيع ومرتد وحجر
لحظ نفسه كحجر على صغير ومجنون وسفيه فان اراد من عليه
دين سفرا لا يحل قبل فراغ مدته مخوفا كان او غيره فلغريمه منعه
الا في جهاد متعين الا ان يوثقه برهن يحرز او كفيل مليء ولا يملك
تحليل محرم وان كان حالا وهو عاجز عنه وفاه بعضه حرم مطالبته
والحجر عليه وملازمته وان كان له مال يفي به لم يحجر عليه ووجب
على الحاكم ان يامره بوفايه ان طلبه الغرما منه ووجب على الغريم
وفا دين على قادر بطلب ربه والا فلا ولو مطل حتى شكي عليه
ف

فما غرمه بسببه فعلى المماطل وفي الرعاية لو احضر مدعى به ولم يثبت
للمدعي لزمه مونة احضاره ورده والا لزما المنكر وقال الشيخ تقي الدين
لو تغيب مضمون عنه فغرم الضامن بسببه او غرم بسبب كذب
عليه عند ولي الامر رجع به على المسبب فان ابى حبسه
وليس له اخراجه حتى يتبين له امره او يبرئه غريمه او يوفيه
وان ادعى الاعسار وكان دينه عن عوض او عرف له مال سابق
والغالب بقاؤها او عن غير عوض واقر انه مليء حبس الا ان
يدعي تلفا ونحوه ويسال سواله ويصدقه فلا وان انكره
واقام بينة لقدرته او حلف بحسب جوابه حبس فان لم يحلف
حلف المدين وخلي الا ان يقيم بينة تشهد له فان شهدت
بنفاد ماله او تلفه حلف معها وان شهدت باعساره اعتبر فيها
ان تكون ممن تخبر باطن حاله ولا يحلف معها ويكفي في الحالين
ان تشهد بالتلف او الاعسار وتسمع قبل حبسه وبعده وان
كان له مال لا يفي بدينه فسال غرماؤه او بعضهم الحاكم الحجر عليه
لزمه اجابتهم واذا حجر عليه لم يصح تصرفه في ماله ولو عتقا
الا بتدبير ويكفر هو وسفيه بصوم فان فك حجره قبل تكفيره
وقدر كفر بغيره ومن وجد عين ماله من مبيع ولو لم يكن
باعه له بعد الحجر غير عالم بحجره او قرضا او راس مال سلم او غيرها
ولو عينا مؤجرة لم يمض من المدة شي او مكريا نفسه فهو احق
بها ولو بعد خروجها عن ملكه وعودها اليه مطلقا او بذل
الغرما ثمنها بشروط ان يكون المفلس حيا الى اخذها ولم ينقد من